## التذهيب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

```
فصل ( في بيان أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ) .
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء : دم الحيض والنفاس والاستحاضة .
فالحيض : هو الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة من غير سبب الولادة ولونه أسود معتدم لذاع .
والنفاس : هو الدم الخارج عقب الولادة .
والنفاس : هو الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس وأقل الحيض : يوم وليلة وأكثره : خمسة عشر يوما وغالبه : ست أو سبع .
وأقل النفاس : لحظة وأكثره : ستون يوما وغالبه : أربعون يوما .
وأقل الطهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره .
وأقل المهر بين الحيضتين : خمسة عشر يوما ولا حد لأكثره .
وأقل الحمل : ستة أشهر وأكثره : أربع سنين وغالبه : تسعة أشهر .
ويحرم بالحيض والنفاس ثمانية أشياء : الصلاة والصوم وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله ودخول المسجد والطواف والوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة .
```

ويحرم على المحدث ثلاثة أشياء : الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله

في المسجد .